

الى المصنف العكس واخبار الولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكن
 للزوجة بخلاف زوجها ولو صغيرا مسلما كانت او كافرة كبيرة كانت او صغيرة **بوطاء**
 اذا سلمت اليه نفسه في منزله او لم تسلم خفا لها او عدم طلبه ونقص
 النفقة كل شهر ونسلم اليها والكسوة كل سنة وتقدر بكفايتها بلا اسراف
 ولا تقدر ويعتبر في ذلك حالها في الموسرين حال اليسار وفي العسرين
 حال العسار وفي المختلفين بين ذلك وفيما يعين حاله فقط والقوله
 في اعساره ونقص النفقة والبيته لها ويقدر عليه نفقة خادم واحد لها
 لو موسر وعند يوسف نفقة خادمين ولو موسر الا انهم نفقة الخادم في
 الجمع ولو فزعت لعساره ثم اسرى فاصمته ثم لها نفقة اليسار وبالذي
 لعسار نفقة العسار ولا نفقة لناشرة خرجت من بيتها في حق و
 محبوسه بدز وبهية لم ترق ومغضوبه وصغيرة الاوطاء وحائمه لاسمه ولو
 حجت معه فلها نفقة الخبز والشعر والاكراء ولو مرضت في منزل فلها النفقة
 لا لو مرضت في بيتها ورتت مرضية ولا يفرق لغيره عن النفقة وتؤسر الامانات
 لتجمل عليه ولا تجب نفقة مائة مضت الا ان تكون قرضها او ارضاعا على
 مقدارها ولو مات احدهما او طلق بعد الفضاء او التراضى قبل قيمتها
 سقطت الا ان تبقى امثالاته بأمر قاضي ولو تجملها النفقة او الكسوة لم
 ثم مات احداهما قبل تمامها فلا يصح خلافا لغيره واذا تزوج العبد بالاذن
 فتقربها دين عليه ببيع قبة مرة بغير اخرى ولا يباع في دين غير الامر
 وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خاله عزه له ولها ولولدها وغيرها
 يكتفها ببيت مقرب من دارها اذا كان له غلق ولم يمنع اهله من ولدها ان غسان

ان كان
 طام
 ان كان
 ان كان
 ان كان

والنفقة

عن المدخول عليها لا ينظر اليها والكلام معصية شاء او التصريح ان لا ينهها
 في الخروج الى الوالد ونحوها ما عليها بالجمعة ونحوها في السنة مرة وتقدر في
 نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في مال له خصوصاً حرم عند زوج او مضارب
 او يدويون يهرمون والكسوة او يبيع القاتل ذلك ويغلبها ان لم يعلمها النفقة وانما
 منها كفيلا ولو لم يفرقها بالزوجية ولم يعلم القاتل بها فاقامت بنية لا يقض بها
 وكذا لو لم يفرقها الا فاقامت البنية على الزوجية لغيرها النفقة وانما بال
 سداً عليه لا يصح بليةا وعندنا في رسمها لغيرها النفقة لا للبيوت الزوجية
 وهو المهور واليوم والنحو واجب النفقة والسكن لعنته الطلاق ولو ايتا
 والمغرم بلا معصية بخيار العتق والبلوغ والتزويج لعدم الكفاية لا لعنته
 الموت والمغرمه بمهضبة كالزوجة وتقبل ان الزوج ولو اريدت مطلقه الثلث
 تسقط نفقتها الا لو ملكت **باب فصل** ونفقة الطفل الفقير على ابويه بشرط
 فيها احكام نفقة الابوين والزوجين واليهرمان على الرضاة الا اذا تعبت وبها اجر
 في نضع عندها ولو تاجرها وهو زوجتها جنة او معدنة من رضى تزوج
 ولها لا يجوز في معدنة البائس وانما وان بعد اهدى يجوز وهي احق ان لم
 تطلب زيادة على الغرم ولو تاجرها وهو زوجتها لا يضرع وان نفيها صح و
 نفقة البنت بالعتق والابن زينا على الاب خاصة ويقتضى قبل على الاب ثلثها
 وعلى الام ثلثها وعلى الموسر سبب الحرم الصلوة نفقة اصول الفقراء بالسوية
 بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والقرينة لا الارث فلو كان له بنت وابن
 ابين نفقة على البنت مع ان ارضها ولو كان له بنت وابنت واخ نفقة على
 بنت البنت مع ان كانت الاخ وعلم نفقة كذا في رسم محرم من ان كان فقير

١/٤٥

ان كان

ان كان
 ان كان
 ان كان

ان كان